ج11-02/21 (09/23)/05- ت(11825)

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
17-2023/9/18م

تقرير وتوصيات

الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي

وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية

لدراسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي

لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 17-2023/9/18

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1294- د38- 2022/10/20 الذي نص في الفقرة (2) منه على: " عقد اجتماع ثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والجهات المعنية لدراسة مواد مشروع "القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة" في ضوء ما يرد من ملاحظات من الدول العربية بشأنه."

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، عقد الاجتماع الأول للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة "، يومي 17-2023/9/18 بمقر الأمانة العامة للجامعة، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية وهي: (المملكة الأردنية الهاشمية- مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية الصومال الفيدرالية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية العراق - دولة فلسطين- دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية- الجمهورية الاسلامية الموريتانية).

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت - مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، مرحبة بالسادة الحضور متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح ، مشيرة إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب واستعرضت ما تم الانتهاء منه من مواد المشروع كقراءة أولى في الاجتماع الأول للجنة، ثم دعت السادة المشاركين إلى إختيار رئيس للاجتماع فتم اختيار السيدة/ ليليا كسال، قاضية، مديرة فرعية لدراسة المعاهدات بالمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ثم تحدثت السيدة رئيسة الاجتماع وقدمت الشكر للسادة المشاركين على اختيارهم لها لرئاسة الاجتماع، متمنية للجميع التوفيق في اعمال الاجتماع، وأوضحت للسادة المشاركين عن الأهمية الكبيرة لوضع مشروع القانون من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وبعد ذلك عند البدء في مناقشة مشروع القانون، أكد وتمسك السادة المشاركون في الاجتماع على إعادة المناقشة من بداية مواد المشروع وذلك لتقديم الدول ملاحظات على المواد التي تم قراءتها في الاجتماع الأول.

وتم التوافق على كل من المادة الأولى المتعلقة بالهدف من القانون، وكذا بعض التعاريف في المادة الثانية (الطفل، النزاع المسلح الدولي، النزاع المسلح غير الدولي).

وفي ختام الاجتماع تمت الموافقة على التوصيات التالية:

1- تعميم مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، على وزارات العدل والجهات المعنية في الدول العربية بصيغته المعدلة.

2- عقد اجتماع ثالث للجنة المشتركة لاستكمال دراسة باقي مواد مشروع " القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة " في ضوء ما يرد من ملاحظات الدول بشأنه.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيدة/ ليليا كسال رئيسة اللجنة، على إدارتها الحكيمة للاجتماع ، والسيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية– مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، وموظفي إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه.

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

السيدة/ ليليا كسال

رئيسة الاجتماع

قائمة السادة المشاركين في

الاجتماع الثاني للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل

والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي

لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بتاريخ: 17-2023/9/18

المملكة الأردنية الهاشمية:

الاسم	الصفة
الآنسة/ أسماء بشماف	سكرتير ثاني بالمندوبية الدائمة

مملكة البحرين :

الاسم	الصفة
السيد/ محمد عبد الله المسلم	وزارة الداخلية
السيد/ فيصل عبد الوهاب عبد الله	قطاع الشؤون القانونية – وزارة الخارجية
السيد/ محمد أحمد الحمادي	باحث قانوني– وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة
السيدة/ ليليا كسال	قاضية، نائب مدير لدراسة المعاهدات بالمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل
السيدة/ وسيلة العشي	مستشارة بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

الاسم	الصفة
السيد/ ربيع بن محسن الطميحي	مدير إدارة - رئاسة أمن الدولة – وزارة الداخلية
السيد/ عبد العزيز ناصر الزيد	مدير عام الإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل
السيد/ مبارك بن منصور سالم آل القاسم	مستشار شرعي - وزارة العدل
السيد/ نايف بن سعود الحربي	الشؤون القانونية – وزارة الداخلية
المستشار/ تركي بن مزيد الحميد	وكالة الحقوق – وزارة الداخلية
السيد/ وليد بن خالد العودة	باحث قانوني – وزارة الداخلية
السيد/ محمد بن عبد الله ناصر بن سلمه	ضابط أمن – وزارة الداخلية
السيد/ عبد الرحمن بن ناصر الخميس	باحث قانوني – أمن الدولة – وزارة الداخلية

جمهورية الصومال الفيدرالية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيدة/ هدمة صلاد	مستشار أول ونائب السفير بالمندوبية الدائمة

الجمهورية العربية السورية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. محمد طالب أبو سرية	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق :

الاسم	الصفة
السيد/ عبد الرسول ولي زيون	مدير مكتب هيئة رعاية الطفولة
السيدة/ فيان موفق فاضل	مستشارة بالمندوبية الدائمة

دولة فلسطين :

الاسم	الصفة
السيد/ د. رزق الزعانين	مستشار أول بالمندوبية الدائمة

دولة قطر:

الاسم	الصفة
السيد/ محمد صالح المري	اخصائي قانوني – وزارة العدل

دولة الكويت:

الاسم	الصفة
العقيد حقوقي/ حمد صالح الفنيني	رئيس قسم المتابعة بإدارة المكتب الفني – الشؤون القانونية – وزارة الدخلية
المقدم/ جراح عبد الرحمن علي دربي	وزارة الداخلية
النقيب حقوقي/ فيصل حسين الفهاد	وزارة الداخلية
الأستاذة/ لطيفة خالد الغانم	ملحق دبلوماسي- الشؤون القانونية بوزارة الداخلية

دولة ليبيا:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ د. خيري عبد النبي جماعة	مسؤول الملف بالمندوبية الدائمة

جمهورية مصر العربية :

الاسم	الصفة
المستشار/ د. سيد محمد شعراوي	نائب رئيس محكمة النقض- قطاع التشريع بوزارة العدل
المستشار/ محمد عمر محمد علي القماري	نائب رئيس مجلس الدولة- المستشار القانوني لوزارة التضامن الاجتماعي
المستشار/ مصطفى عبد الرافع صالح	وحدة حقوق الإنسان- وزارة التضامن الاجتماعي
المستشار/ محمد محمود محمود	قاضي، اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني – وزارة العدل

المملكة المغربية:

الاسم	الصفة الوظيفية
السيد/ أحمد آيت الطالب	والي أمن - الأمن الوطني - وزارة الداخلية
السيد/ يوسف أوتوحي	رئيس المصلحة المكلفة بحقوق الإنسان بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بوزارة العدل
السيد/ منير الصنهاجي	القوات المسلحة الملكية المغربية
السيدة/ هاجر أسخار	مستشارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
السيد/ نزار زلو	مستشار وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
السيد/ رمسيس حسن	وزارة الداخلية
السيد/ خالد أو حدادة	وزارة الداخلية
السيد/ سلمى الأزرق	مستشارة بالمندوبية الدائمة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية :

الاسم	الصفة
السيد/ د. محمد أحمد القروي	مدير مديرية الحماية القضائية للطفل بوزارة العدل

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

الاسم	الصفة
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ لحسين الأكحل	مستشار بإدارة الشؤون القانونية
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)
السيدة/ أميمة نور الظلام	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)

مشروع
القانون العربي الإسترشادي
لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

—

الفصـــــل الأول
الأحكـــام العـــامة

المادة (1): الهدف من القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ وقواعد إسترشادية لحماية الأطفال وحظر تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة باتخاذ ماهو مناسب من إجراءات وتدابير مما هو وارد في هذا القانون الإسترشادي.

المادة (2): التعريفات

يقصد لأغراض هذا القانون الإسترشادي بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إيزائها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1. **الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه؛
2. **النزاع المسلح الدولي:** المواجهات المسلحة في النزاعات التي تقع بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر .
3. **النزاع المسلح غير الدولي:** النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم دولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة منظمة مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام القانون الدولي، ولا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف الفردية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

4. **الجماعة المسلحة:** جهة فاعلة مسلحة من غير الدول أو كيان من غير الدول ينخرط في أعمال عنف مسلح ضد الدولة أو قواتها الحكومية أو ضد الجماعات المسلحة من غير الدول أو الجهات أو الكيانات من غير الدول؛ **(إعادة صياغة)**
5. **التجنيد:** التجنيد الإجباري أو القسري أو الطوعي للأطفال في القوات المسلحة الحكومية أو العضوية القسرية أو الطوعية في الجماعة المسلحة ؛
6. **اختطاف الأطفال:** الاستيلاء على طفل أو أكثر أو اعتقاله أو احتجازه أو أسره إما بشكل مؤقت أو دائم عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو الخداع لغرض أي شكل من أشكال استغلال هؤلاء الأطفال في حالات النزاع المسلح ؛
7. **أعمال العنف القائم على نوع الجنس:** العنف الجسدي أو الجنسي بخلاف الاغتصاب والأذى النفسي والاجتماعي الذي يُرتكب ضد شخص نتيجة عدم المساواة في السلطة على أساس أدوار الجنسين. وتشمل هذه، من بين أمور أخرى، الضرب والاستعباد الجنسي وإساءة معاملة الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستغلالهن في البغاء والزواج القسري والحمل القسري أو التعقيم القسري؛
8. **المعسكرات:** المباني أو الأماكن الخاضعة القوات الحكومية والجماعات المسلحة؛
9. الأطفال المجندون في النزاع المسلح ، الأطفال الذين تم تجنيدهم قسرًا أو إجباريًا أو انضموا طواعية إلى قوة حكومية أو أي جماعة مسلحة بأي صفة. يجوز لهم المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية المسلحة كمقاتلين أو مقاتلين ؛ أو بشكل غير مباشر من خلال أدوار الدعم مثل الكشافة أو الجواسيس أو المخربين أو الشراك الخداعية أو مساعدي نقاط التفتيش أو السعاة أو السعاة أو الحمالين أو الطهاة أو كأشياء جنسية ؛
10. **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل:** جميع الأفعال التي تشكل انتهاكًا للاعتراف العام بالحق في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية حقوق الطفل وما شابه ذلك. معاهدات حقوق الإنسان التي تعد دولة طرف فيها ؛ والتي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولها عواقب وخيمة على حياتهم. تشمل هذه الجرائم تلك المذكورة في القسم 9 من هذا القانون مثل قتل الأطفال أو تشويههم، أو تجنيد الأطفال أو استخدامهم، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، واختطاف الأطفال، والهجمات على المدارس أو المستشفيات، أو منع وصول المساعدات الإنسانية. للأطفال؛

11. **الأطفال النازحين داخليًا:** كل الأطفال أو مجموعة الأطفال، سواء كانوا منفصلين أو مع أسرهم، الذين أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ، على وجه الخصوص، نتيجة أو في من أجل تجنب تأثير النزاع المسلح وحالات العنف المعمم ؛
12. **الآباء:** أي مما يلي:
    - الوالدان البيولوجيان للطفل ؛
    - الوالدان بالكفالة للطفل ؛
    - الأفراد الذين لهم حق حضانة الطفل .
13- **الإفراج عن الأطفال:** كل عملية نزع سلاح وتسريح الأطفال بشكل رسمي وخاضع للرقابة وإطلاق سراحهم من قوة حكومية أو جماعة مسلحة وكذلك الطرق غير الرسمية التي يغادر بها الأطفال عن طريق الهروب أو الأسر أو بوسائل أخرى. وينطوي على فك الارتباط عن القوة الحكومية أو الجماعة المسلحة وبدء الانتقال من الحياة العسكرية إلى الحياة المدنية. يمكن أن يتم الإفراج أثناء النزاع المسلح ؛ لا تعتمد على وقف مؤقت أو دائم للأعمال العدائية؛ ولا تعتمد على حيازة الأطفال لأسلحة لمصادرتها ؛ إعادة صياغة

المادة (3): سياسة الدولة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تكفل الدولة بكل السبل المتاحة على توفير حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح من جميع أشكال الإساءة والعنف والإهمال والقسوة والتمييز وغيرها من الظروف التي تضر بنموهم، مع الاخذ في الاعتبار المعتقدات الدينية. لهذا الغرض،

يتعين على الدولة إقرار ما يلي:

1. احترام حقوق الإنسان للأطفال في جميع الأوقات. يجب الاعتراف بحق الأطفال في الكرامة والاحترام كبشر يحتاجون إلى الحماية من التحقير والإذلال وسوء المعاملة والاستغلال والاعتداء؛
2. اعتبار المصالح الفضلى للأطفال في المقام الأول ، ومعاملة جميع الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة أو المتأثرين بها أو المشردين بسببها كضحايا؛
3. تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه التدابير ؛
4. تطلع الدول بمسؤولياتها لوضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين بشكل خاص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة ؛
5. أخذ الدولة بعين الاعتبار المتأثرين بالنزاع المسلح في المشاركة والأخذ بنتائج هذه الدراسات ورسم سياسة الدولة وإجراءاتها وقراراتها المتعلقة بإنقاذهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

المادة (4): نطاق تطبيق القانون.

يسري هذا القانون على جميع الأطفال الضحايا في النزاعات المسلحة أو المتأثرين بها أو المشردين بسببها.

لا يؤثر تطبيق هذا القانون على الوضع القانوني لأي طرف في النزاعات المسلحة.

الفصل الثاني
حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح

المادة (5):

مع عدم الإخلال بالحقوق المذكورة في هذا القانون يجب أن لا يُعيق تطبيق الحقوق المعترف بها والمكفولة في الدستور والقوانين الأخرى القائمة بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى،

المادة (6): الأطفال كمناطق سلام

يجب أن تمتد معاملة الأطفال كمناطق سلام إلى ما وراء الحدود الإقليمية أو الجغرافية ويجب أن تركز على شخص الطفل الذي يجب تعزيز حقوقه وحمايتها في جميع الأوقات ، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة أو العنف.

تتحمل الدولة وجميع القطاعات المعنية مسؤولية حل النزاعات المسلحة من أجل تعزيز هدف الأطفال كمناطق سلام، على هذا النحو .

المادة (7): الحقوق الواجب احترامها أثناء حالات النزاع المسلح

يتمتع الاطفال في حالات النزاع المسلح بالحقوق التالية:

1- الحق في الحياة والبقاء والنمو؛
2- الحق في احترام وحماية خاصة من أي شكل من أشكال التعسف والإهمال والاستغلال والانتهاك؛
3- الحق في أن يعاملوا كضحايا: يجب معاملتهم وفقًا لهذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها، بما يتفق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي/ ، في إطار العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي وتعزيز حمايتهم ؛
4- الحق في التمتع باحترام خاص والحماية من أي شكل من أشكال الهجمات وأعمال العنف المباشرة أو العشوائية ، ولا سيما الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل على النحو الوارد في المادة 9 من هذا القانون ؛
5- الحق في الحماية من التجنيد في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة ومن المشاركة في نزاع مسلح، بما في ذلك الحق في الحماية من التعذيب أو أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تفرض الامتثال أو المعاقبة على عدم الامتثال للتجنيد أو المشاركة في القوات المسلحة. نزاع؛
6- الحق في الحماية من التشويه والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والقتل،

7- الحق في الحصول على الغذاء والتغذية الأساسيين والملائمين والمناسبين ثقافياً والحصول بشكل مأمون عليه؛ المأوى الأساسي والسكن ؛ ملابس مناسبة ثقافيا؛ المياه والصرف الصحي والنظافة؛ الخدمات الصحية الأساسية بما في ذلك الأدوية الأساسية والأدوية واللقاحات ، والحد الأدنى من حزمة الخدمات الأولية للصحة الإنجابية ، والتقييم الصحي المهني والتدخل المناسب؛ التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية ؛ برامج رعاية وتنمية الطفولة المبكرة والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية. يجب أن تكون جميع الخدمات المقدمة لهم خاصة بالأطفال وأن تراعي الفوارق بين الجنسين ومستجيبة ؛

8- مع عدم الاخلال بنص المادة (6) حق للطفل التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والرأي والتعبير ؛ والمشاركة على قدم المساواة في شؤون المجتمع المشروعة ؛ للتواصل بلغة يفهمونها حتى في حالات النزاع المسلح وما إذا كانوا قد نزحوا داخليًا أم لا أو يعيشون في مراكز الإجلاء أو المستوطنات ؛

9- الحق في المعاملة الإنسانية في جميع الظروف ، دون أي تمييز ضار يقوم على العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد ، الولادة ، الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة ؛

10- الحق في عدم الاعتقال أو الحبس أو الأسر في المعسكر ؛

11- حق الجرحى والمرضى وذوي الإعاقة والمنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والحوامل في الرعاية والحماية والمساعدة التي تتطلبها حالتهم والعلاج الذي يراعي احتياجاتهم الخاصة مثل احتياجاتهم الصحية والاستشارات المناسبة والوقاية من الأمراض المعدية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي للصحة العقلية؛

12- الحق في البقاء مع أسرهم ، أثناء عمليات الإجلاء وفي مراكز الإجلاء ؛ مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل،

13- الحق في لم شملهم بأسرهم في حالة الانفصال بسبب النزاع المسلح ؛

14- الحق في الخصوصية والسرية في جميع الإجراءات ؛

15- الحق في المساواة وعدم التمييز ؛

16- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم ؛ على وجه الخصوص ، للأطفال النازحين داخليًا وأسرهم الحق في التنقل بحرية داخل وخارج مراكز الإجلاء أو مستوطنات أخرى ، وفقًا للقواعد واللوائح القائمة في تلك المراكز أو المستوطنات ولوائح وتوجيهات حكومية أخرى ؛

17- حق الأطفال النازحين داخلياً وأسرهم على وجه الخصوص في: مغادرة البلد ؛ البحث عن الأمان في جزء آخر من البلاد ؛ البحث عن مقدمي خدمة آخرين ؛ طلب اللجوء في بلد آخر؛ وأن

يتمتعوا بالحماية من العودة القسرية إلى إعادة التوطين في أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم معرضة للخطر ؛

18- الحق في الحصول على الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية. يجب على الدولة التعجيل بالخدمات في إصدار وثائق جديدة أو استبدال الوثائق المفقودة أثناء النزوح ، دون فرض شروط غير معقولة ودون تمييز ضد الطفلة والطفل الذكر ، الذين يجب أن يتمتعوا بحقوق متساوية في الحصول على أن يتم إصدارها بأسمائهم الخاصة ؛

19- الحق في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند رفع الدعاوى ضد الجناة ؛

20- الحق في حماية ممتلكات أسرهم وممتلكاتهم في جميع الظروف ؛

21- الحق في أن يتم استشارتهم والمشاركة في جميع الأمور التي تمسهم. كلما كان ذلك ممكنًا، ينبغي السعي للحصول على آراء الأطفال ، وكذلك العائلات والمجتمعات التي يعود إليها هؤلاء الأطفال، في جميع مراحل أنشطة التقييم والتخطيط والتنفيذ والتقييم الهادفة إلى منع ارتباط الأطفال بالقوات الحكومية والجماعات المسلحة ؛ وكذلك في وضع وتصميم السياسات والبرامج والخدمات لإنقاذ وإعادة تأهيل وإعادة دمج الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث
الوقاية من تجنيد الاطفال

المادة (8): التدابير الواجب اتخاذها لحماية الاطفال من التجنيد

تتخذ الدولة جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع التجنيد أو إعادة التجنيد أو الاستخدام أو التشريد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل ضد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة. وعليها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذا القانون. لتحقيق هذه الغاية ، ومن أجل هذا يتعين على الدولة ما يلي:

1- إعطاء الأولوية لقضايا الأطفال في برنامج السلام للحكومة وإدراج اهتمامات الأطفال ، وتحديداً آثار النزاعات المسلحة ، في مفاوضات السلام ؛

2- السعي إلى تعميم برامج التثقيف بشأن السلام وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف ؛

3- تقديم المساعدة التعليمية ، سواء أكانت رسمية أم بنظام تعليمي بديل ، تراعي الطفل وثقافته. ينبغي أن تتمتع الفتيات بحق متساو في التعليم بغض النظر عن وضعهن كأمهات أو زوجات ؛

4- وضع وتنفيذ برامج تدريبية وتنظيم حملة لتعزيز ثقافة السلام واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ؛

5- توفير بناء القدرات في مجال الحكم المحلي وتنمية المجتمع ، وضمان مشاركة المجالس المحلية لحماية الأطفال ، والمنظمات المختلفة ، وخاصة منظمات الأطفال والأفراد على مستوى المجتمع المحلي. وتشارك هذه المنظمات في عمليات التشاور وصنع القرار وفي تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المحددة لها ؛

6- وضع برامج لكسب العيش تتاح للمجتمعات المحلية في جميع المناطق المتضررة من أجل التخفيف من ظروف عيش الناس ؛

7- إتاحة الخدمات الصحية الأساسية في المرافق الصحية في جميع المناطق المتضررة. يجب أيضًا توفير برامج وأنشطة التغذية الحساسة ثقافيًا بما في ذلك التغذية التكميلية. وسيجري أيضا الشروع في جهود لدعم الممارسات الصحية التقليدية في منطقة الشعوب الأصلية ؛

8- إنشاء المرافق الأساسية والبنية التحتية اللازمة ؛

9- ضمان وجود آليات حماية الطفل ووظيفتها ؛

10- إنشاء نظام شامل وفعال لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها والاستجابة لها.

الفصل الرابع
الاحكام الجزائية

المادة (9): التجريم

يحظر القانون على أي شخص أن يرتكب في حالة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أيا من الأفعال التي تعد إنتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، والمتمثلة في:

1- قتل الأطفال ؛

2- التعذيب الممارس ضد الأطفال، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُرتكب ضد الأطفال. لأغراض هذا القانون،

3- اغتصاب الأطفال وأشكال العنف الجنسي الأخرى.

4- المعاملة

5- اختطاف الأطفال ؛

6- التشويه المسبب للأطفال ؛

7- أخذ الأطفال كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية ؛

8- التجنيد والتجنيد الإجباري الأطفال في القوات الحكومية والجماعات المسلحة الأخرى ؛

المواد التي لم يتم مراجعتها

المادة 12: الافعال المحظور ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة

لا يجوز اثناء النزاعات المسلحة ارتكاب الأفعال التالية:

1- الحصار الغذائي ؛

2- التأخير المتعمد في الإبلاغ عن طفل رهن الاحتجاز ؛

3- الرد الكاذب على طفل رهن الاحتجاز ؛

4- التصنيف الزائف الأطفال أو وصفهم بأنهم أطفال متورطون في نزاع مسلح ؛ و

5- الاعتقال والاحتجاز التعسفي أو المقاضاة غير القانونية للأطفال المزعوم ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو القوات الحكومية.

يعاقب كل شخص يرتكب أي من هذه الأفعال المذكورة في المادة 12 بالسجن من .....الى.....

المادة 13: مسؤولية رجال انفاذ القانون

يعاقب أي موظف يمنع أو يحظر أو يرفض أو يوقف عن قصد تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي قاعدة وتنظيمات صادرة بموجبه ، أو ينتهكها بأي طريقة كانت إذا كان هذا الموظف مختص بالتنفيذ ، بالسجن من .....الى.....

أي ضابط يمنع أو يحظر أو يرفض أو يوقف تنفيذ هذا القانون أو قواعده أوأنظمته ، أو ينتهكها بأي شكل بسبب إهمال أو جهل لا مبرر له ، يعاقب بالسجن من .....الى.....

المادة 14: مصادرة العائدات والممتلكات والأصول.

- تقضي المحكمة بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المحددة والمعاقب عليها في هذا القانون ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. تفرض المحكمة العقوبات التبعية المقابلة بموجب قانون العقوبات المعدل وتعديلاته ، لا سيما إذا كان الجاني موظفًا عامًا.

لا يجوز أن تخل المسؤوليات المفروضة في هذا القانون بتطبيق المسؤوليات الجنائية والمدنية والإدارية الأخرى القائمة التي قد تُفرض على الشخص بالإضافة إلى ذلك.

المادة 15: عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

لا تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجب ملاحقة (متابعة) مرتكبيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

الفصل الخامس
المسؤولية الجنائية الفردية

المادة 16: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

يسري هذا القانون على جميع الأشخاص دون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية.

المادة 17: مسؤولية الرؤساء.

بالإضافة إلى أسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحددة والمعاقبة عليها بموجب هذا القانون ، يكون الرئيس مسؤولاً جنائياً عن مثل هذه الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون في الحالات التالية:

(أ) إما أن يكون الرئيس قد علم أو كان ينبغي ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت ، أن يعلم أن مرؤوسيه كانوا يرتكبون هذه الجرائم أو كانوا على وشك ارتكابها ؛ أو

(ب) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمشروعة والمعقولة لمنع ارتكابها أو قمعها أو لعرض الأمر على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 18: أوامر الرئيس للمرؤوسين:

كل شخص يرتكب جريمة بناءً على أمر صادر عن رئيسه لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ما لم يشملها سبب من أسباب الاباحة وذلك على النحو التالي:

1- إذا كان الشخص ملزماً قانونياً بطاعة أوامر الرئيس المعني ؛

2- إذا كان الشخص لا يعلم أن الأمر غير قانوني ؛ و

3- إذا تصرف الشخص تحت الإكراه أو الإكراه.

لأغراض هذا الفصل، فإن الأوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل والمذكورة في هذا القانون تعتبر غير قانونية بشكل واضح ويجب المعاقبة عليها بموجب هذا القانون أو بغيره من القوانين المعمول بها.

المادة 19: الرئيس غير معروف

إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب هذا القانون من قبل شخص بناءً على أمر أو توصية من رئيس مجهول ، أي شخص قام بالفعل بتوجيه الآخرين وتحدث نيابة عنهم وإيصالات موقعة وغيرها من المستندات الصادرة باسمهم ، أو من قام بأعمال مماثلة نيابة عن الجماعات المسلحة، يعتبر الرئيس.....

الفصل السادس
التحقيق والمتابعة والمحاكمة

المادة 20: المحكمة المختصة.

–تختص المحاكم الجنائية للدولة بولاية قضائية أصلية وحصرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

المادة 21: ضمانات المحاكمة العادلة.

يجب أن يتمتع الطفل المتورط في نزاع مسلح أو المتأثر به أو النازح بفعلته بافتراض كونه أقلية ويتمتع بجميع الحقوق القضائية المعترف بها للطفل بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

في جميع الإجراءات ، يجب على ضباط إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعنيين بذل كل الجهود لتحديد عمر الطفل المتورط في نزاع مسلح.

المادة 22: حماية الضحايا والشهود.

– بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بحماية الضحايا والشهود ، يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لحماية سلامة الأطفال الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم. وبناءً على ذلك ، يجب على المحكمة أن تولي الاعتبار الواجب لجميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك العمر والجنس والصحة ، وطبيعة الجريمة ، لا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو على أساس الجنس أو عنف ضد الأطفال ؛

(ب) تحمي المحكمة خصوصية الأطفال الضحايا والشهود وتحترم السرية بما يتفق مع القواعد القائمة بشأن استجواب الأطفال الضحايا والشهود ؛

(ج) في حالة المساس بالمصالح الشخصية للأطفال الضحايا ، تنظر المحكمة في آراء وشواغل الطفل الضحية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها ؛ و

(د) إذا كان الكشف عن أدلة أو معلومات قد يضر بأمن الطفل أو الشاهد أو الأسرة ، فيجوز للادعاء حجب هذه الأدلة أو المعلومات وتقديم ملخص عنها بدلاً من ذلك بما يتفق مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة و محاكمة نزيهة.

المادة 23: جبر الضرر للضحايا.

بالإضافة إلى الأحكام الموجودة في هذا القانون والقواعد الإجرائية لتعويض الضحايا ، يجب اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تتبع المحكمة المبادئ المتعلقة بالتعويضات المقدمة للأطفال الضحايا أو فيما يتعلق بهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ، مع مراعاة نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتعرض لها الأطفال الضحايا ؛

(ب) تصدر المحكمة أمرًا مباشرًا ضد شخص مُدان تحدد فيه التعويضات المناسبة للأطفال الضحايا ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ؛ و

(ج) قبل إصدار أمر بموجب هذا القسم ، يجوز للمحكمة أن تدعو وتأخذ في الاعتبار التمثيلات المقدمة من أو نيابة عن الشخص المدان أو الأطفال الضحايا أو الأشخاص المهتمين الآخرين.

لا يوجد في هذا القسم ما يفسر على نحو يمس بحقوق الأطفال الضحايا بموجب القانون الوطني أو الدولي.

المادة 24: حصانة الأشخاص القائمين بالمساعدة.

يُعفى أي شخص يتولى رعاية الأطفال المتورطين في نزاع مسلح لضمان سلامتهم أو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة لهم من أي مسؤولية مدنية وجنائية وإدارية: بشرط أن يقوم الشخص الذي يتولى الوصاية بإبلاغ المجتمع المحلي بذلك.

الفصل السابع
إعادة التأهيل وإعادة الادماج والإنقاذ والإفراج

المادة 25: الإنقاذ وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

تضع الدولة سياسات وبرامج وخدمات لإنقاذ الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في حالات النزاعات المسلحة، يجب أن تهدف البرامج ، التي يجب أن تقدمها الوكالات الحكومية المدنية المحلية والوطنية، بالشراكة مع المنظمات الانسانية الاجنبية، إلى تقديم الخدمات للأطفال مع إشراك أسرهم ومجتمعاتهم وكيانات أخرى لتسهيل عملية إعادة دمج الأطفال.

يجب أن تشمل هذه الخدمات الدعم النفسي والاجتماعي ، والصحة والتغذية ، والتعليم ، وسبل العيش للأسر والخدمات الأساسية أو القانونية الأخرى ، حسب الاقتضاء.

يجب تصميم أي تدخل برنامج مع الاحترام الواجب لثقافة كل طفل وأسرة ومجتمع. يجب تزويد الطفل ، في جميع الأوقات ، بالمساعدة القانونية والأمن الجسدي عند الإنقاذ.

بغض النظر عن ارتباط الأطفال بأحد أطراف النزاع ، يجب أن يستفيدوا من جميع خدمات آليات الاستجابة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والمأوى والتعليمية المتاحة لضحايا النزاع المسلح.

تأخذ الدولة في الاعتبار البروتوكول في إنقاذ وإعادة تأهيل وإعادة دمج الأطفال المحدد أدناه:

(أ) عملية انقاذ:

يجب على الدولة توفير التدابير والآليات المناسبة لتسهيل التعافي ، سواء طوعيًا أو غير طوعي ، للأطفال من الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية. يجب أن توفر الأمن القانوني والجسدي للأطفال المشاركين في نزاع مسلح بما في ذلك خدمات مثل تتبع الأسرة ونظام الإحالة أو الاستجابة على مختلف الخدمات النفسية والاجتماعية التي يحتاجها الضحايا ؛

(ب) إعادة التأهيل:

يجب على الوكالات الحكومية المدنية الوطنية أو المحلية ومنظمات المجتمع المدني تسهيل التطور الطبيعي للأطفال الضحايا في مرحلة ما بعد المشاركة. يجب أن تقدم خدمات تشمل الاستشارة العلاجية والأمن والحماية والمساعدة التعليمية وفرص كسب العيش لآبائهم وأقاربهم أو أولياء أمورهم أو الضحايا عندما يكبرون ؛

(ج) إعادة الإدماج:

– يجب على الوكالات الحكومية المدنية الوطنية أو المحلية ومنظمات المجتمع المدني إعادة الأطفال إلى عائلاتهم أو مجتمعاتهم كلما أمكن ذلك. يجب أن يشمل ذلك خدمات تشمل توفير رعاية أبوية بديلة. كما سيتم إجراء تدريبات تهدف إلى تعزيز استعداد المجتمع لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال. يجب أيضًا تنفيذ عمليات لتسهيل إعادة اندماج وشفاء ومصالحة CIAC مع مجتمعاتهم. كلما كان ذلك ممكنا ، يجب أن يتم التدخل من أجل الأطفال فيما يتعلق بآرائهم. يجب إجراء التدخلات لصالح أطفال الشعوب الأصلية اعترافاً بالهياكل والمؤسسات التقليدية لمجتمعاتهم.

المادة 26: الإفراج عن الأطفال المتورطين في نزاع مسلح (CIAC)

تتخذ الدولة جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان تسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في نزاع مسلح أو فصلهم أو إطلاق سراحهم من القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة.

لأغراض هذا القانون ، يجب الشروع في أنشطة الإفراج بشكل مستقل عن أي اتفاقيات سلام تم التفاوض عليها.

تختص الدولة من خلال أجهزتها المعنية بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين بما يلي:

(أ) وضع برنامج إطلاق خاص بالطفل. يجب ألا يشترط برنامج التحرير هذا تسليم الأسلحة من قبل CIAC ؛

(ب) رصد وتوثيق حالة الاطفال الذين يخضعون إما لعملية إطلاق سراح رسمية أو غير رسمية,

(ج) تسهيل تبادل البيانات والمعلومات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ليتم إبلاغها وتحديثها بحالة الصادرة ولتقييم احتياجاتهم ومعالجتها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الخصوصية في وأمنهم وسلامتهم ، والنظر في سرية السجلات ؛

(د) حشد وتعزيز شبكات الإحالة ؛

(هـ) توفير مساعدة قانونية مجانية للأطفال المفرج عنهم لضمان تلبية الاحتياجات لهم، مثل حظر أو وقف تقديم التهم أو رفض القضايا ضد الاطفال كمجرمين جنائيين أو سياسيين بغض النظر عن ارتباطهم بأي – جماعة مسلحة أو قوة حكومية ؛ و

(و) ضمان الإصدار الرسمي للأطفال من خلال مناهج مختلفة مثل دعوة المجموعات المعنية ، من خلال الفريق الحكومي لمفاوضات السلام ، وغيرها: بشرط ، أنه في أي إجراء إطلاق ، يجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 27: الأطفال الذين تم إنقاذهم

حيثما تم إنقاذ أو احتجاز أو تسليم الاطفال يجب معاملتهم في جميع الأوقات بطريقة حساسة وملائمة للأطفال. يجب على الدولة ، في جميع الأوقات ، النظر في سلامة وأمن الاطفال ، والتأكد من عدم تعرضهم للاستجواب التكتيكي أو أي شكل مماثل من أشكال التحقيق ، لا سيما من قبل الشرطة والجيش. تطبق الإجراءات التالية دون المساس بتطبيق القوانين القائمة الأخرى التي ستحافظ على مصالح الطفل الفضلى:

(أ) يجب حماية هوية الاطفال التي تم إنقاذها. يجب أن تظل أي معلومات تعريفية بخصوصهم سرية؛

(ب) لا يجوز استخدام الاطفال المنقذ في أي دعاية سياسية ولا يتعرض بلا داع لوسائل الإعلام في انتهاك لحقوق الطفل في الخصوصية والأمن وسرية قضاياهم ؛

– الطلب من والدي الطفل في حالات النزاع المسلح الخضوع للاستشارة أو أي تدخل آخر من شأنه ، في رأي المحكمة ، تعزيز رفاهية الطفل ومصلحته الفضلى. يجب على الوكالات الحكومية ذات الصلة توفير خدمات الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية للآباء والأطفال لضمان دعم الأسرة وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل ، عند الضرورة ؛

– بالتنسيق مع الوكالات الأخرى، إدخال الاطفال في برامج إعادة الإدماج الخاصة بالأطفال؛ و

(ي) يجب إعادة دمج الطفل في المجتمع ولم شمله مع أسرته، أو داخل محيط أسري أو مجتمعي حيث يمكن الاعتناء بهم وحمايتهم بشكل كافٍ. في الحالات التي تكون فيها إعادة الدمج إلى المجتمع الأصلي غير ممكن لأسباب تتعلق بأمن الاطفال ، يجب تحديد مجتمع أو مؤسسة حاضنة خالية من

النزاعات. بالنسبة للحالات الأخرى التي يظل فيها الأطفال المرتبطون بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة مع أسرهم ومجتمعهم أو يحتفظون بعلاقات وثيقة ، فإن إعادة الإدماج تستلزم إعادة توجيه الأطفال نحو الحياة المدنية.

الفصل الثامن
التعاون الاقليمي والدولي

المادة 28: إنشاء لجنة لحماية الاطفال من التجنيد.

قصد حماية الاطفال في حالات النزاعات المسلحة ، وللتنفيذ الامثل لهذا القانون ، يتعين انشاء **لجنة وطنية تتولى العمل مع الوكالات المعنية بالأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة.**

المادة 29: تعاون اللجنة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية

يتعين على جميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في المجال الانساني تقديم الدعم الخاص بما في ذلك المساعدة التقنية واللوجستية والمالية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما يتوافق مع قواعد ولوائح المحاسبة والمراجعة الحالية.

يجب أن تكون جميع البرامج تشاركية ويجب أن تضمن مشاركة الأطفال ومجتمعاتهم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات أو المجموعات الدينية والمجموعات المعنية الأخرى.

المادة 30: تكييف التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية الخاصة بالطفل

يتعين على اللجنة الوطنية أن تعمل على تكييف التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة .

المادة 31: إعداد المبادئ التوجيهية وتنظيم التدريب

– تقوم اللجنة بصياغة مبادئ توجيهية ووضع برامج ، بالتنسيق مع الوكالات المعنية ، للتعامل مع الأطفال المتورطين في نزاع مسلح ورصد أو توثيق حالات أسر القوات الحكومية أو تسليمها أو اعتقالها أو إنقاذها أو تعافيها ؛

– تنظيم التدريب في مجال حقوق الإنسان ، والدعوة والحملات الإعلامية ، وبناء قدرات الوحدات المحلية ؛

– تنفيذ نظام للرصد والإبلاغ والاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح ؛ و

- العمل مع الوكالات المعنية في تنسيق ورصد تنفيذ الإطار المحسن لبرنامج الأمن والتعاون في مجال الأمن والتعاون.

الفصل التاسع

المراقبة والإبلاغ

المادة 32: البيانات الديموغرافية عن الاطفال

يجب أن يحتوي نظام المراقبة الخاص بها على بيانات ديموغرافية عن الأطفال مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والعرق.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 33: تفسير هذا القانون.

لا يوجد في هذا القانون ما يمكن تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في القوانين القائمة ، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة ، والقوانين الإنسانية الدولية التي تفضي بشكل أكبر إلى تحقيق حقوق الأطفال.

المادة 34: سقوط الدعوى الجنائية.

عند نفاذ هذا القانون ، يجب على الفور رفض القضايا الجنائية ضد الأطفال المتورطين في نزاع مسلح و يجب إحالة الطفل إلى برامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج على النحو المنصوص عليه في هذا القانون. يُفرج بالمثل عن أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام موقوفة التنفيذ ويخضعون لإعادة التأهيل في مركز لإعادة تأهيل الشباب: بشرط أن تحدد محكمة الأسرة ، بالتشاور مع الوكالات المعنية ، وتأمر ببرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة التي يجب أن يخضع لها الشخص على النحو المنصوص عليه في هذا يمثل.

المادة 35: جرد الاطفال الخاضعين للحضانة.

بموجب هذا القانون يتعين جرد جميع الأطفال في حالات النزاع المسلح الذين تستوجب حضانتهم.

المادة 36: بلوغ الاطفال سن الرشد

في الحالات التي يبلغ فيها الطفل سن الرشد ولديه متابعة جزائية معلقة للمحكمة الجزائية أن تقرر بالتشاور مع الوكالات المعنية، ما إذا كانت هناك حاجة لذلك الشخص أم لا الخضوع لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالمثل ، يُفرج عن أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام موقوفة التنفيذ ويخضعون لإعادة التأهيل في مركز لإعادة تأهيل الشباب: شريطة أن تحدد المحكمة المختصة ، بالتشاور مع الوكالات المعنية ، وتأمر ببرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة التي يجب أن يخضع لها الشخص على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 37: الأطفال الذين أدينوا ويقضون عقوبة.

الأشخاص الذين أدينوا ويقضون عقوبتهم وقت نفاذ هذا القانون **والذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عامًا وقت ارتكاب الجريمة التي أدينوا بارتكابها** ، ويقضون عقوبتهم ، بالمثل من التطبيق الرجعي لهذا القانون. ويحق لهم التصرف في الأحكام المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويتم تعديل عقوباتهم وفقًا لذلك. يجب الإفراج عنهم على الفور إذا كانوا مؤهلين لذلك بموجب هذا القانون أو القوانين الأخرى المعمول بها.